التسليم المراقب (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)

Controlled Delivery and its Role in Crime Preventionin Islamic Jurisprudence Compared to Civil Law

د.حنان بنت عيسى بن علي الحازمي
أستاذ الفقه المشارك- قسم الدراسات الإسلامية ، الكلية الجامعية بمحافظة القنفذة ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة

Dr: Hanan bint Issa bin Ali Al-Hazmi
Associate Professor of Fiqh - Department of Islamic Studies University College in Al-Qunfudah Governorate - Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah

https://doi.org/10.56760/10.5676/JXLY3351

ملخص البحث

يتناول البحث إحدى القضايا المعاصرة في الكشف عن المجرمين، وهو التسليم المراقب ودوره في مكافحة الجريمة، حيث إن التسليم المراقب أداة من أدوات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بكل صورها وأشكالها، وهو ما حضت عليه الشريعة الغراء وأمرت به، في ضرورة تكاتف الأيدي الصالحة لتنقية المجتمع من آفات الجريمة وبراثنها. وقد جاء البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. أما المقدمة: فقد اشتملت على مشكلة البحث، وأهميته، ومنهج البحث، وأسئلة الدراسة، وأدواتها.

وجاء المبحث الأول: في بيان مفهوم التسليم المراقب ومشروعيته، والمبحث الثاني في: أنواع التسليم المراقب وإجراءاته، والمبحث الثالث في: الجرائم المشمولة بالتسليم المراقب والتحديات التي تواجهه وأبرز تطبيقاته.

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج ومنها: أن الهدف من التسليم المراقب في الفقه الإسلامي هو المحافظة على الضروريات الخمس، التي هي مقاصد الشرع الحنيف من خلال تشريع الأحكام؛ فوجب التعاون لتحقيق هذا الهدف. وأن التسليم المراقب متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فقد عرفه الإسلام بصورته وليس باسمه مباشرة؛ وعمل به الرسول - صلى الله عليه وسلم- والصحابة الكرام والفقهاء؛ ومن خلاله سيتسع لأجهزة مكافحة المخدرات ضبط زعماء المنظمات أو العصابات الإجرامية، التي تمتهن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الذين عادة يعملون بالخفاء؛ وأن التسليم المراقب أسلوب استثنائي، لا تُعطي الموافقة به إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة، تتمثل

Abstract

This research tackles one of the contemporary issues in criminals' detection, which is controlled delivery and its role in combating crime, since controlled delivery is a tool of international cooperation to counter crime in all its forms and patterns. It is what the noble Sharia urged and commanded, in terms of a necessity of uniting good endeavors to purify society against the blights of crime and its repercussions. The research consists of an introduction, three sections, and a conclusion. As for the introduction; it included a statement of research problem, its significance, the research methodology, the study questions, and its techniques.

The first topic aims to explain the concept of controlled delivery and its legitimacy, the second topic: types of controlled delivery and its procedures, and the third topic: the crimes covered by controlled delivery, the challenges it faces, and its most prominent applications.

With regard to the conclusion: it considers the most important findings, including: that the objective of controlled delivery in Islamic jurisprudence is to preserve the five necessities that are the purposes of the orthodox Sharia through a legislation of rulings, so cooperation is required to accomplish this goal, and that controlled delivery is compatible with the provisions of Islamic Sharia, as Islam defines it in terms of its application not directly regarding its terminology.

في كشف وضبط جماعات التهريب والاتجار والمنظمين والممولين والزعماء والمخططين.

الكلمات المفتاحية:
التسليم المراقب- الفقه الإسلامي- القانون الوضعي.

The Messenger, the noble Companions, and jurists enforced it, and through it, counter narcotics units will be able to seize the leaders of criminal organizations or gangs, which engage in illegal trade in narcotics and psychotropic substances, who usually work stealthily. Moreover, controlled delivery is an exceptional method that cannot be approved unless only expected to achieve a clear and certain benefit, represented in detecting and controlling smuggling and trafficking groups, organizers, financiers, leaders and planners

Keywords:
Delivery observer - combat - crime - Islamic jurisprudence - Civil law.

المقدمة

الحمد لله الذي امتن على عباده بفضله، ودعاهم إلى التعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان. والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد، الذي ما خرج من فيه إلا العطر والريحان؛ كان خلقه القرآن، ومنهجه رضا الرحمن؛ صلاة وسلاما عليك يا سيدي يا رسول الله، وبعد:

فإن نظام التسليم المراقب نظام حديث نسبيًا، حيث استحدثته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨م (منصور العنزي،ص٣٨٠) نظرا لتعدد حيل المجرمين، واستفادتهم من التشريعات المختلفة؛ حيث تجد تشريعًا يتشدد في العقاب على جريمة، وتشريع دولة أخرى يخفف من ذلك؛ وأحيانًا لا يعتبره جريمة أصلًا. فكان من الطبيعي استحداث نظام تتضافر فيه جهود الدول المختلفة، لقمع ومكافحة الجرائم المتنوعة بكل أشكالها، خاصة جرائم المخدرات، فهي أكثر ضغطًا على أي جهاز أمني في أي بلد؛ وأيضًا حفاظًا على الضروريات الخمسة، التي جاء الشرع الحنيف للمحافظة عليها وهي: الدين، والعقل، والنفس، والمال، والعرض؛

ولقد طبقت المملكة العربية السعودية هذا النظام، حيث نصت عليه في أكثر من قانون، خاصة قانون مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الذي يعتبر مواجهة فعالة لجرائم الحرابة، التي تعتدي على العقل والنفس والمال؛ فكان لابد من البحث عن مشروعية هذا النظام في الفقه الإسلامي.

ومن خلال البحث في كتب الفقه الإسلامي، تبين أن الفقهاء كانوا أكثر تنبوءًا بالمستقبل، حين نصوا على جواز تسليم المجرمين المطلوبين لدى دولة أخرى، ومن أدوات ذلك كتاب القاضي إلى القاضي، بشروط وضوابط محددة؛ كما حثت الشريعة الغراء على التعاون على البر والتقوى؛ وهو يشمل التكاتف الدولي لمكافحة الجريمة بكل صورها؛ ونهت عن التعاون على الإثم والعدوان،

مما يبين مدى شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

أولًا: مشكلة البحث:

في ظل اتساع وسائل التكنولوجيا الحديثة، واستفادة العصابات الإجرامية من تلك الوسائل العلمية المعاصرة، فكان لابد من تكاتف الدول مع بعضها البعض، لإيجاد الوسائل الكفيلة بمكافحة الجريمة والمجرمين؛ فلذلك تضمنت الاتفاقيات المختلفة منذ عام ١٩٨٨م، وحتى الآن، النص على نظام التسليم المراقب، باعتباره أداة فعالة في محاربة الجريمة؛ فكان من الضروري إيجاد السند الشرعي لهذا النظام، فجاء البحث لمناقشة تلك المسألة.

ثانيًا: أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث في أنه يبين مدى صلاحية الشريعة الغراء لكل زمان ومكان، واستيعابها لمستجدات العصور المختلفة، وأنها وضعت العلاج الناجع لكل آفة تستجد في كل زمان؛ كما أن البحث يوضح مدى التوافق بين الشريعة والقانون الوضعي في تلك المسألة، وأن النظام السعودي المبني على أحكام الشريعة رأى فيه موافقة لأحكامها فأخذ به، وتعاون مع كل دول العالم، ونجح عن طريقه في إحباط الكثير من الجرائم.

ثالثًا: منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الاستقرائي الوصفي، فقد حاولت فيه الرجوع لكتب التفسير والحديث والتاريخ؛ وأيضا كتب شراح القانون، والاتفاقيات الدولية، لبيان مدى التوافق بين نظام التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية والفقه الإسلامي .

رابعًا: تساؤلات الدراسة:

يجيب البحث عن عدة أسئلة وفروض:-

١. هل يوجد سند شرعي وتاريخي لنظام التسليم المراقب في الفقه الإسلامي؟
٢. هل هناك توافق بين نظام التسليم المراقب في القوانين والاتفاقيات الدولية والفقه الإسلامي؟
٣. هل نجح هذا النظام في مكافحة الجريمة في وقتنا الحاضر؟
٤. هل هناك معوقات أمام هذا النظام تمنعه من أداء ما شرع من أجله على الوجه الصحيح؟

خامسا: الدراسات السابقة

سبقني إلى الحديث في هذا الموضوع بعض من الدراسات والأبحاث العلمية، ولقد اتفق بحثي معهم في بعض النقاط واختلف في نقاط أخرى، ومن هذه الدراسات:-

١- التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، شنين صالح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، سنة ٢٠١٥م.

اتفق بحثي مع هذه الدراسة في تناوله موضوع التسليم المراقب من وجهة النظر القانونية، واختلف عنه في إلقاء الضوء على التسليم المراقب من وجهة نظر الفقه الإسلامي، مما جعل بحثي متباينا ومتفردا عنه في هذه النقطة، كما أنه اقتصر على بيان الموضوع فيما يخص التشريع الجزائري، أما بحثي فقد تناوله في أكثر من تشريع ومنها الاتفاقيات الدولية.

٢- التسليم المراقب لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات توجبه الاتفاقيات الدولية وتقره الشريعة الإسلامية، أحمد أمين الحادقة، مجلة الأمن بكلية الملك فهد الأمنية - العدد العاشر-

١٤١٦هـ.

اتفق بحثي مع تلك الدراسة في أنه تناول موضوع التسليم المراقب فيما يتعلق بجريمة المخدرات، وأيضا بيان الجانب الإسلامي وتأصيله فقهيا، واختلف معه في تناوله بصورة أشمل بحيث يتناول كل أنواع الجرائم عابرة الحدود، وهي -في الغالب- ما تقوم به العصابات الإجرامية المنظمة.

٣- سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب للمخدرات بين دول مجلس التعاون الخليجي، عبدالمجيد خلف منصور العنزي.

اتفق بحثي مع تلك الدراسة في تناوله للموضوع من وجهة النظر القانونية، واختلف في بيانه في وجهة النظر الفقهية، وعدم قصره على دول إقليمية، بل أوردت ذكر أمثلة دولية ومنها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وأيضا دول عربية ومنها المملكة العربية السعودية ومصر.

٤- تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، زياد بن عابد المشوخي، ط/ دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية.

اتفق بحثي مع تلك الدراسة في تناوله تسليم المجرمين والمطلوبين، سواء في القانون أو الفقه الإسلامي، واختلف معه في شموله لكل أنواع التسليم المراقب ومنها الشحنات، فلم يكن قاصرا على تسليم المجرمين فقط؛ كما أن تسليم المطلوبين له اتفاقيات خاصة به، أما التسليم المراقب فهو مدرج في اتفاقيات متنوعة، كونه آلية حديثة من آليات مكافحة الجريمة.

سادسا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على مشكلة البحث، وأهميته، ومنهج البحث، وأسئلة الدراسة، وأدواتها.

المبحث الأول: مفهوم التسليم المراقب ومشروعيته

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب في القوانين الوضعية

المطلب الثاني: مفهوم التسليم المراقب في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: مشروعية وأهمية التسليم المراقب في الفقه والقانون

المبحث الثاني: أنواع التسليم المراقب وإجراءاته

المطلب الأول: أنواع التسليم المراقب

المطلب الثاني: إجراءات التسليم المراقب

المبحث الثالث:الجرائم المشمولة بالتسليم المراقب والتحديات التي تواجهه وأبرز تطبيقاته

المطلب الأول: الجرائم المشمولة بالتسليم المراقب والتحديات التي تواجهه

المطلب الثاني: أبرز تطبيقات التسليم المراقب

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم ختمت البحث بفهرس بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

المبحث الأول مفهوم التسليم المراقب ومشروعيته

تمهيد وتقسيم:

إن تحقيق مصالح الناس- في هذه الحياة- هو المقصد العام للشارع الحكيم؛ عن طريق الأمر بكل نفع، والنهي عن كل ضرر(عبد الوهاب خلاف:١٨٧). ومن أوجه النفع للناس عامة، الحث على التعاون على البر والتقوى، والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان؛

قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(سورة المائدة، الآية:٢).

من هذا المنطلق وجب على الأفراد والجماعات

التكاتف يدًا واحدة، في سبيل التعاون على دفع المضار، بمكافحة الجرائم المنتشرة بكثرة في وقتنا الحاضر؛ خاصة بعد انفتاح العالم على بعضه البعض، مما جعل الجريمة عابرة للحدود.

ومن ذلك: التعاون على تطبيق نظام التسليم المراقب، الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م، التي يرجع لها الفضل في استحداث هذا الأسلوب، لمكافحة جريمة التهريب والاتجار بالمخدرات والجرائم الناشئة عنها(الحادقة،١٤١٦هـ،ص١٦٦). وسأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب في القوانين الوضعية. المطلب الثاني: مفهوم التسليم المراقب في الفقه الإسلامي. المطلب الثالث: مشروعية وأهمية التسليم المراقب في الفقه والقانون.

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب في القوانين الوضعية

التسليم المراقب هو: إجراء أمني، قضائي، وإداري، في آن واحدة؛ تم استحداثه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م. ثم ورد بعد ذلك في أغلب الاتفاقيات الدولية، والإقليمية؛ المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كوسيلة من وسائل مكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية وغيرها(منصور العنزي،ص٣٨٠). ويقصد بالتسليم المراقب وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر وطنية٢٠٠٠م، أنه: الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة، أو مشبوهة، بالخروج من إقليم دولة، أو أكثر ؛ أو المرور عبره أو، دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة، وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه. فطبقًا لذلك يكون المقصود بالتسليم المراقب: التعاون بين الدول لكشف الجرائم عن طريق مراقبة الشحنات المشتبه بها، لمعرفة هدفها، والمجرمين الضالعين فيها؛ وأيضًا اعتراض سبيل البضائع، أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها، أو إبدالها كليًّا أو جزئيًّا(المادتان٢/ ط، ٢٠/ ٤، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية٢٠٠٠).

ونص نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ بتاريخ١٤٢٦هـ، في المادة الحادية عشرة فقرة "١" على أسلوب التسليم المراقب فقال:"للسلطات المختصة في المملكة السماح لكمية من المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو مواد حلت محلها، بالدخول أو المرور عبر إقليم المملكة، أو الخروج منه، بالتنسيق مع سلطات الدول المعنية، للكشف عن الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة تهريب هذه المواد، والاتجار فيها، والقبض عليهم"(مجموعة الأنظمة السعودية).

المطلب الثاني: مفهوم التسليم المراقب في الفقه الإسلامي

التسليم المراقب هو شكل من أشكال التعاون على دفع المضار التي تلحق بالمجتمعات، تقوم به الدول لمواجهة الجريمة العابرة للحدود. وسأعرف في البداية مفهوم التسليم المراقب في اللغة، ثم في اصطلاح الفقهاء؛ في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب في اللغة

هو مصطلح مكون من كلمتين الأولى: التسليم، وهي: مصدر، سلّم؛ ويدل على عدة معان: منها السلام أي: الاستسلام. والسلام الاسم من

التسليم. والسلام البراءة من العيوب. والتسليم بذل الرضا بالحكم. والتسليم أيضا السلام. واستلم الحجر لمسه، إما بالقبلة أو باليد. واستسلم أي انقاد.

والمراقب: مصدر من الرقيب أي: الحافظ والمنتظر. وراقب الله تعالى أي خافه. والترقب والارتقاب: الانتظار(الرازي،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م،ص١٥٣).

وجاء في الحديث الشريف، عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-، أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه.. الحديث"(البخاري،١٤٢٢هـ، كتاب المظالم والغصب،باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم:٢٤٤٢: ٣/ ١٢٨) معنى (لا يسلمه): لا يتركه مع من يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه"(بدر الدين العيني:١٢/ ٢٨٨).

يفهم من المعنى اللغوي للتسليم المراقب أنه يعني الانقياد والتسليم تحت رقابة الجهة المختصة.

الفرع الثاني: تعريف التسليم المراقب في الاصطلاح

التسليم المراقب هو مصطلح معاصر وحديث، ولم يتكلم عنه الفقهاء القدامى بنفس التركيب اللفظي، ولكن تعرض بعض الفقهاء لتعريف التسليم، فعرفه الأحناف فقالوا: التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل. (ابن عابدين،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٣/ ١٧٠).

والتسليم يتم على المجرم والشحنة محل الجريمة، فتسليم المجرمين هو:" إجراء تقوم به إحدى الدول، بهدف تسليم أحد الأشخاص الموجودين في إقليمها، إلى دولة أخرى تطلبه، بناء على طلبها بغرض محاكمته عن جريمة منسوبة إليه، أو لتنفيذ حكم صادر ضده من محاكمها(أبو الوفا،٢٠٠١م:٣٩١).

أما تسليم الشحنة أو العين فقد عرفه الأحناف بأنه: إيجاد العين وجعلها سالمة خالصة، والإتيان بها، وتخليتها إلى من يستحقها، مع قدرة المالك على استردادها""(الكاساني،١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م: ٥/ ٢٥٠).

يتبين من تعريف الأحناف أنهم استخدموا هذا المصطلح في تسليم المبيع، ولكن لو طبقنا هذا على التسليم المراقب محل البحث من الممكن أن يشمله من وجه أن الشحنة محل الجريمة والتي يجري عليها المراقبة من قبل الدول المعنية، إنما تكون مبيعا بين المجرمين، ولكنه بيع محرم، تعمل الدول على مكافحته ومنعه، فتكون الدولة التي تخرج منها الشحنة متخلية عنه مؤقتا، لمراقبته وتسليمه عندما تكتمل مراقبة المجرمين؛ من هنا يمكن القول بأن الفقهاء عرفوا التسليم المراقب بوصفه وليس باسمه.

ومن خلال ما تقدم، يمكن وضع تعريف للتسليم المراقب - من وجهة نظر الباحثة- بأنه: تضافر الجهود الدولية، لمكافحة الجريمة بكل أشكالها، عن طريق مراقبة الشحنات المشبوهة، لمعرفة أفراد العصابة، ومكان الجريمة، وتسليمهم للجهات المختصة؛ لمعاقبتهم.

الفرع الثالث: التأصيل الفقهي للتسليم المراقب

مما سبق يتضح أن التسليم المراقب في الفقه الإسلامي معروف بتسليم المطلوبين، وتسليم العين محل الالتزام؛ مع ما فيه من وسائل معاصرة تختلف نسبيًا عن الوسائل القديمة. فالهدف من التسليم المراقب المحافظة على مقاصد الشرع، في حفظ الضروريات الخمسة، وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، بأي وسيلة مشروعة تؤدي إلى ذلك؛ لأن الجريمة هي اعتداء على تلك الضروريات، فيجب مقاومتها بقوة

وحزم(منصور الحفناوي،١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م:٣١).
ولقد جعل الأحناف التسليم بمعنى التخلية، والقبض على الشيء، وإعطاؤه سليمًا لمن يستحقه، لأنه محل الالتزام المنعقد في الذمة(ابن عابدين:٥٦١). هذا فيما يتعلق بتسليم العين محل الجريمة؛ أما تسليم المجرمين فليس في الشريعة ما يمنع من أن تسلم أية دولة إسلامية لأية دولة إسلامية أخرى، أي مسلم، أو ذمي، أو مستأمن، ارتكب في أرض إحدى الدولتين جريمة ما، والتجأ إلى أرض الأخرى. وينطبق نفس الأمر فيما يتعلق بالتسليم لدولة غير إسلامية، بيننا وبينها اتفاق على ذلك، فيعمل بمقتضى العهد، وفي حدوده. (عبد القادر عودة:٢٩٨).

كما أن تسليم المجرمين كان معروفا من الناحية العملية قديمًا بكتاب القاضي إلى القاضي، في شأن من ثبت بالحجة، ارتكابه لفعل معين وهو تحت سلطة المكتوب إليه، لينفذ الحكم بحقه، ونحو ذلك(ابن عابد المشوخي:١٧١). وكلا من تسليم العين بالتخلية والقبض على الشيء، أو تسليم المجرمين إلى الدولة الإسلامية، أو غيرها بالاتفاق والعهد، وكتاب القاضي إلى القاضي، هو عين التسليم المراقب في وقتنا الحاضر.

وهو نوع من التعاون على مكافحة الجريمة، لما فيها من شرور وأذى يصيب ضروريات المجتمع، التي هي من مقاصد الشرع.

كما أنه يجد له تأصيلًا في الحديث، الذي رواه الصحابي الجليل النعمان بن بشير -رضي الله عنه- ، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا""(البخاري، كتاب الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث رقم (٢٤٩٣): ٣/ ١٣٩).

وجه الدلالة: قال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-: "لا نسلم من الضرر، والأذى، والغضب الإلهي، إلا عندما نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونأخذ على يدي الظالم، فننهاه عن ظلمه(العثيمين، ١٤٢٦هـ، ٢/ ٤٥٥).

من هنا يكون استحداث نظام التسليم المراقب من باب التعاون الدولي، للحفاظ على الضروريات الخمسة، التي هي مقصد الشارع الأساسي من وراء تشريع الأحكام.

المطلب الثالث: مشروعية وأهمية التسليم المراقب في الفقه والقانون

التسليم المراقب مشروع بنصوص الشرع والقانون، التي تحض على التعاون الدولي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود؛ كما أن له أهمية بالغة في مجال مكافحة الجريمة، خاصة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر وطنية. وسأقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع: الفرع الأول: مشروعية التسليم المراقب في القوانين الوضعية، الفرع الثاني: أهمية التسليم المراقب في القوانين الوضعية.

الفرع الثالث: مشروعية التسليم المراقب في الشريعة الإسلامية. الفرع الرابع: أهمية التسليم المراقب في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: مشروعية التسليم المراقب في القوانين الوضعية

الأساس الشرعي لنظام التسليم المراقب جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع

في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨م، في المادة الأولى منها بأنه" أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية، أو المواد المدرجة في الجدول الأول، والجدول الثاني، المرفقين بهذه الاتفاقية، أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد، أو أكثر، أو عبره، أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية".

الفرع الثاني: أهمية التسليم المراقب في القوانين الوضعية

نظرًا لعدم فاعلية الأساليب التي تتبعها الدول في مكافحة عمليات التهريب للمخدرات والمؤثرات العقلية، في تقليل حجم المشكلة، أو الحد من تسرب شحنات المواد المخدرة غير المشروعة عبر بواباتها ابتداء، ولعدم قدرتها على مواجهة المنظمات الإجرامية منفردة؛ تنبه المجتمع الدولي إلى أهمية إيجاد وسائل يكون من شأنها تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أبرزها دعوة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة ١٩٨٨م، إلى تبني أسلوب التسليم المراقب، الذي يشجع الأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات في الدولة، على فتح قنوات التعاون، والاتصال، مع السلطات المماثلة في الدول الأخرى، لمكافحة عمليات التهريب، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ بحيث تتمكن الأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات، من رصد حركة المواد المخدرة، من أماكن زراعتها، أو إنتاجها، وصولًا إلى أماكن توزيعها؛ والتعرف على المنظمات الإجرامية التي تقف وراءها؛ مع تحديد الفئات المستهدفة. ويمثل التسليم المراقب أكثر وسائل مكافحة المخدرات فاعلية في تجفيف منابع المخدرات، والمؤثرات العقلية، نظرا لسماح الأجهزة المكافحة بمراقبة خطوط التهريب، التي تسلكها عصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ وكشف أعضاء الشبكات الدولية لتهريب المخدرات ومموليها، الذين لم يكن من الممكن كشفهم والقبض عليهم لو تم توقيف الوسطاء، والناقلين مباشرة، عند اكتشاف الحمولة(العنزي: ٣٨٥).

الفرع الثالث: مشروعية التسليم المراقب في الشريعة الإسلامية

نظام التسليم المراقب موضوع بالأساس لمحاربة الجريمة، ومكافحتها بشتى السبل، وبخاصة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وهو نوع من التعاون الدولي -كما ذكرنا آنفًا-، فمن هنا تنبثق مشروعيته، من خلال مشروعية التعاون على دفع المضرة وجلب المصلحة، من القرآن والسنة والمعقول كما يأتي:-

أولًا: القرآن الكريم:

قال سبحانه ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة، الآية:٢).

قال الإمام القشيري-رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية" .. المعاونة على التقوى بالقبض على أيدي الخطائين، بما يقتضيه الحال من جميل الوعظ، وبليغ الزجر، وتمام المنع، على ما يقتضيه شرط العلم""(تفسير القشيري:١/ ٣٩٨).

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾(سورة هود، الآية:١١٦).

قال الإمام ابن عاشور-رحمه الله- في تفسيره لهذه

الآيـة:"ولا تكونـوا كالأمـم مـن قبلكـم، إذ عدمـوا مـن ينهاهـم عـن الفسـاد في الأرض، وينهاهـم عـن تكذيـب الرسـل، فأسرفـوا في غلوائهـم- أي شرورهـم- حتـى حـل عليهـم غضـب الله، إلا قليـلا منهـم، فـإن تركتـم مـا أمرتـم بـه كان حالكـم كحالهم"(بـن عاشـور:١٢/ ١٨٣).

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة

عـن أبي بكـر الصديـق- رضي الله عنـه- قـال: يـا أيهـا النـاس إنكـم تقـرءون هـذه ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـوا عَلَيْكُـمْ أَنْفُسَـكُمْ لَا يَضُرُّكُـمُ مَـنْ ضَـلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُـمْ﴾ (سـورة المائـدة، الآيـة: ١٠٥)

وإني سـمعت رسـول الله- صـلى الله عليـه وسـلم- يقـول: "إن النـاس إذا رأوا الظـالم فلـم يأخـذوا عـلى يديـه، يوشـك أن يعمهـم الله منـه بعقـاب".

وعـن النعـمان بـن بشـير- رضي الله عنـه-، عـن النبـي- صـلى الله عليـه وسـلم- قال:"مثـل القائـم عـلى حـدود الله والواقـع فيهـا، كمثـل قـوم اسـتهموا عـلى سـفينة، فأصـاب بعضهـم أعلاهـا وبعضهـم أسـفلها، فـكان الذيـن في أسـفلها إذا اسـتقوا مـن المـاء مـروا عـلى مـن فوقهـم، فقالـوا: لـو أنـا خرقنـا في نصيبنـا خرقـا ولم نـؤذ مـن فوقنـا، فـإن يتركوهـم ومـا أرادوا هلكـوا جميعـا، وإن أخـذوا عـلى أيديهـم نجـوا، ونجـوا جميعا"(البخاري،كتـاب الشركـة، بـاب هـل يقـرع في القسـمة والاسـتهام فيه،حديـث رقـم (٢٤٩٣)، ٣/ ١٣٩).

وجـه الدلالـة: لا نسـلم مـن الـضرر، والأذى، والغضـب الإلهـي، إلا عندمـا نأمـر بالمعـروف، وننهـى عـن المنكـر، ونأخـذ عـلى يـدي الظـالم، فننهـاه عـن ظلمه(ريـاض الصالحـين:٢/ ٤٥٥).

وعـن عبـد الله بـن عمـرو- رضي الله عنـه- قـال: قـال رسـول الله- صـلى الله عليـه وسـلم-:"إذا رأيتـم أمتـي تهـاب الظـالم أن تقـول لـه: إنـك ظـالم، فقـد تُـوُدِّعَ منهم"الطبراني:حديـث رقـم: ٨٠، ص٣٤٠)

دلـت تلـك الأحاديـث دلالـة واضحـة عـلى ضرورة التعـاون والتضافـر في الأخـذ عـلى يـد الظـالم، والمجـرم، والمنحـرف، بشـتى الطـرق والوسـائل؛ حتى تسـلم المجتمعـات مـن شرورهـم، وآذاهـم؛ وحتـى لا ينـزل العقـاب الشـديد مـن المـولى عـز وجـل عـلى الجميـع، الموافـق والمجـرم؛ مـن هنـا وقـع عـلى الـدول الواجـب في التكاتـف مـع بعضهـم البعـض، لتنقيـة المجتمعـات مـن الجريمـة.

الفـرع الرابـع: أهميـة التسـليم المراقـب في الشريعـة الإسـلامية

هـذه الأهميـة للتسـليم المراقـب، والمتمثلـة في التعـاون عـلى مكافحـة الجريمـة، ودفـع الـشرور والأذى، يمكـن معرفتهـا مـن خـلال بيـان المقصـد العـام للشـارع، مـن تشريعـه الأحـكام، وهـو: تحقيـق مصالح النـاس بكفالـة ضرورياتهـم، وتوفـير مـا يحتاجـون إليـه. والأمـور الضروريـة هـي: مـا تقـوم عليهـا حيـاة النـاس، ولا بـد منهـا لاسـتقامة مصالحهـم؛ وإذا فقـدت اختـل نظـام حياتهـم، ولم تسـتقم مصالحهـم، وعمـت فيهـم الفـوضى والمفاسـد. والأمـور الضروريـة للنـاس بهـذا المعنـى ترجـع إلى حفـظ خمسـة أشـياء: الديـن، والنفـس، والعقـل، والعـرض، والمـال. فحفـظ كل واحـد منهـا ضروري للنـاس؛ وقـد شرع الإسـلام لـكل واحـد مـن هـذه الخمسـة أحكامـا تكفـل إيجـاده وتكوينـه؛ فقـد شرع للديـن وجـوب الإيـمان، وأحـكام القواعـد الخمـس التـي بنـي عليهـا الإسـلام. وشرع لحفـظ النفـس الـزواج؛ والقصـاص، والديـة، والكفـارة، عـلى مـن يعتـدي عليهـا، وتحريـم الإلقـاء بهـا إلى التهلكـة، وإيجـاب دفـع الـضرر عنهـا. ولحفـظ العقـل حـرم الخمـر، وكل مسـكر. ولحفـظ العـرض حـد الـزاني والزانيـة، وحـد القـذف. وللـمال تحريـم السرقـة، وحـد السـارق،

والسارقة؛ وتحريم الغش، والخيانة، وأكل أموال الناس بالباطل، ودفع الضرر وتحريم الربا.

فالإسلام شرع أحكاما في مختلف أبواب العبادات، والمعاملات، والعقوبات، بقصد كفالة ما هو ضروري للناس بإيجاده، وبحفظه وحمايته(خلاف: ١٨٩).

من هنا جاءت أهمية التعاون على حفظ الضروريات، ودفع الضرر عنها، بأي وسيلة. وقد تترجم هذا في حياتنا المعاصرة في تتبع القائمين على الأمر لأساليب المجرمين وحيلهم؛ فنصوا على نظام التسليم المراقب، كوسيلة عصرية تساعد في مكافحة الجريمة، التي تعتدي على ضروريات الإنسان، وتفسدها عليهم؛ بنظام شامل ومتوسع، تقف فيه أيدي العالم صفًا واحدًا، للتصدي لتلك المفاسد.

المبحث الثاني أنواع التسليم المراقب وإجراءاته

للتسليم المراقب أنواع وأقسام، سواء في الفقه الإسلامي، أو القوانين الوضعية؛ لذا سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول: أنواع التسليم المراقب. المطلب الثاني: إجراءات التسليم المراقب. على النحو الآتي:-

المطلب الأول: أنواع التسليم المراقب

للتسليم المراقب أنواع في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي؛ وسأبين ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أنواع التسليم المراقب في القوانين الوضعية

ينقسم التسليم المراقب في القانون إلى نوعين أساسيين هما: داخلي، وخارجي، كما يأتي:

أولًا: التسليم المراقب الداخلي

يعني أن تتم عملية كشف المواد المخدرة من قبل البلد المرسلة إليه الشحنة ولكن قبل وصولها إليه، وعندما تقوم السلطات في هذا البلد بالتنسيق مع بلد المنشأ والبلدان الأخرى،فيسمح بمروره الشحنة المشبوهة لغرض متابعتها وتعقبها، ومعرفة الجهة المراد الوصول إليها؛ للقبض على المتهمين بالجرم المشهود؛ وللتوصل إلى الرؤوس المدبرة والممول لها.(الشواورة:٥٥)

ومن أبرز الأمثلة على ذلك:-

عندما تكتشف أجهزة الجمارك شحنة من المواد المخدرة في أحد المراكز الحدودية، أو تتلقى أجهزة الشرطة معلومات عن وصول شحنة من المواد المخدرة لأحد المراكز الحدودية للبلد، فيتعاون الجهازان (الشرطة والجمارك) للسماح بمرور شحنة المخدرات ومن يتولى نقلها والعمل على مراقبتها وتتبع سيرها، للوقوف على الأشخاص المساهمين في عملية التهريب، أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية داخل البلد، ويتم ذلك وفقا للإجراءات التي تسمح بها القوانين الوطنية، وتحت إشراف الجهات المختصة بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم.(العنزي:١٢)

وإذا كان التسليم المراقب عن طريق الشحنات البريدية فلابد من مراعاة الأمور الآتية:-

١. أن يتم التسليم بالتعاون مع سلطات البريد.
٢. الالتزام بالمواعيد والنظم المعمول بها للتسليم في منطقة مسرح الوجهة النهائية (منطقة التسليم).
٣. سرعة إجراء التحريات الضرورية وترتيب الرقابة؛ ويفضل في هذه الحالة أن يلتحق أحد عناصر جهاز المكافحة لمكتب البريد ، الذي يرد على عنوانه الطرد البريدي ليبقى الموضوع تحت نظره، وليس الاعتماد على موظف البريد الذي يفتقد الخبرة اللازمة في هذا المجال، مما قد يحول دون تحقيق كامل فرص النجاح.
٤. ملاحظة الاختلاف الطفيف في اسم المرسل

إليه المبين على الطرد، والاسم الحقيقي لشاغل المكان.

٥. اختيار اللحظة المناسبة والصحيحة لدخول المكان المراد تفتيشه. ففي كثير من الأحيان يلجأ التجار إلى ترك الطرد دون فتحه لبضع ساعات بعد استلامه، للتأكد من عدم كشف أمره (الشواورة:٥٩).

ثانيًا: التسليم المراقب الخارجي

يعني اكتشاف الأجهزة الأمنية المختصة في إحدى الدول، بأن شحنة تحمل مواد غير مشروعة، أو مشبوهة، يراد نقلها من دولة إلى دولة أخرى، مباشرةً، أو مروراً بدولة ثالثة؛ فيتم التنسيق بين السلطات المختصة في تلك الدول الثلاث (المنبع أو العبور والمقصد) للسماح بمرور تلك الشحنة، حتى يتم ضبطها في دولة المقصد، أو الدولة التي تتوافر فيها الأدلة الكافية لإدانة المتهمين المتورطين(صرياك مسعودة:٨٩).

وهناك مسائل إضافية يلزم الاهتمام بها عند الشروع في عملية التسليم المراقب الخارجي، أو الدولي، أهمها: إجراء حوار في أسرع وقت ممكن بين سلطات البلد الذي جرى فيه الكشف عن عملية التهريب، والسلطات المختصة في البلد المقصد، وأي بلد عبور بين هذين البلدين، وقرار السلطات الكاشفة على عدد من العوامل أهمها:-

١. الأحكام القانونية السارية المفعول في البلد الكاشف وبلد المقصد.
٢. يجب أن يكون هناك وقت مناسب لوضع خطة عمل متفق عليها، ومقبولة، بين السلطات المختصة في جميع البلدان المعنية.
٣. ترتيب مراقبة وإشراف كافيين على الشحنة، على طول رحلتها، وتحقيق درجة الأمن اللازمة.
٤. هل ضبط العصابة المسؤولة عن عملية التهريب في بلد المقصد كافٍ، لتبرير ما سوف ينفق من موارد مالية على عملية الضبط.
٥. هل وسائل الاتصالات تكفل قيام اتصال دائم وكافٍ بين السلطات المعنية طيلة العملية، التي يتم تنفيذها(شنين صالح:٢٠٣).

ويوجد نوع آخر للتسليم المراقب وهو التسليم المراقب للشحنات المصحوبة بأشخاص والشحنات غير المصحوبة بأشخاص:-

يعتبر التسليم المراقب في حالة الشحنات المصحوبة بأشخاص تسليما عاديا، حيث من الممكن أن يكون داخليا أو خارجيا، ويكون الالتجاء إلي هذا النوع من المراقبة عند اكتشاف مواد مخدرة، في حقائب ركاب الطائرات العابرين، المحمولة داخل الطائرة؛ من خلال تحريات موظفي الجمارك العاملين في قسم الحقائب العابرة، أثناء فترة الانتظار في مطارات العبور الدولية، عن طريق وزنها وجسها، أو باستخدام وسائل فعالة أخرى، مثل استخدام الكلاب البوليسية المدربة على كشف المواد المخدرة والعقاقير المؤثرة، في نقاط نقل الحقائب من طائرة إلي أخرى (الترانزيت) وعند كشف المواد المخدرة في الحقائب العابرة، يمكن - من خلال التعاون مع الخطوط الجوية- معرفة الركاب المعنيين، دون إشعارهم باهتمام ضباط الجمارك بهم؛ ولكن يجب تحديد المستهدف من هذه العمليات حسب الآتي:

يجب على القائمين بعمليات التسليم المراقب الأخذ بعين الاعتبار، اختيار الرحلات الجوية، ومراجعة نماذج الحجز، واختيار الركاب المشبوهين العابرين، وكذلك الدول القادمة منها هذه الرحلات.

كما يجب عليهم الاتصال مع سلطات دولة المقصد. وفي هذا النوع لا يمكن تطبيق نظام التسليم المراقب إلا في حالات نادرة جداً، كما

أنه إذا كان الهدف ضبط المواد المخدرة والمهربة فقط، فلا داعي لعمليات التسليم المراقب، توفيراً للأموال والإمكانيات، التي سوف تهدر في هذه العمليات؛ لذا ينبغي دراسة كل حالة على حدا، حسب المعطيات المتوفرة لهذه الأجهزة.

وإذا تم الاتفاق على تنفيذ عملية تسليم مراقب، يجب فوراً تبليغ الأجهزة في دولة الوصول عن موعد إقلاع الطائرة، واسم الشركة التابعة لها، واسم الراكب، وأوصافه، وأوصاف الحقائب، ومكان إيداعها في جوف الطائرة، ورقم الرحلة الجوية، والوقت المقدر للوصول(الشواورة:٥٧).

الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب في الفقه الإسلامي

تعامل الفقه الإسلامي في مسألة التسليم، سواء للشحنات المشبوهة، أو للمجرمين المطلوبين، بنظامين أحدهما: داخلي بين الدول الإسلامية نفسها، والثاني: خارجي بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول.

أولًا: التسليم المراقب الداخلي

هو نوع من التعاون بين الدول الإسلامية، لمكافحة الجريمة، والقبض على المجرمين؛ ويكون إما داخل الدولة الواحدة، أو بين عدة دول إسلامية، بينهم عهد واتفاق على ذلك. وكان قديمًا يعرف بكتاب القاضي إلى القاضي؛ وهو: أن يرسل قاض في بلد معين إلى قاض في بلد آخر كتابًا، يتضمن حكمًا، أو إثبات حجة قامت عنده على شخص، تحت سلطة المكتوب إليه، لينفذ الحكم بحقه ونحو ذلك؛ ولقد كانت الحاجة داعية إلى ذلك للتيسير على الناس، فقد يكون للمرء حق في بلدة وخصمه في بلدة أخرى، فيتعذر عليه الجمع بينهما إلا بذلك(المشوخي:١٦٤).

ومن وجهة نظر الباحثة: فإن كتاب القاضي إلى القاضي، إذا طبقناه في عصرنا الحاضر بصورة إسلوب التسليم المراقب، فمن شأن ذلك أن يساعد في القضاء على الجرائم؛ فالعبرة في الشرع بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب. فالمسلمون الأول عرفوا هذا النوع من التسليم المراقب، بكتاب القاضي إلى القاضي؛ فالتسليم متحقق بأمر القاضي، والرقابة متحققة بهذا الكتاب، وشهادة الشهود؛ وهو إسلوب فعال في مكافحة الجريمة. ولقد دعت الحاجة في وقتنا الحاضر إلى تبادل المعلومات بين الدول الإسلامية، بل وتسليم المجرمين، والشحنات محل الجريمة، لتحقيق العدالة، والقضاء على الجريمة، والحد منها، وتسهيل مهمة التحقيق، والوصول إلى المجرم بأسرع وقت ممكن، وسهولة الحصول على شهادة الشهود.

فكتاب القاضي إلى القاضي من الأصول الفقهية، الدالة على وجوب تعاون الدول الإسلامية فيما بينها في كل المجالات، ومنها مجال القضاء على الجريمة ومعاقبة المجرمين.

ثانيًا: التسليم المراقب الخارجي

وهو الذي يكون بين الدول الإسلامية وغيرها من دول العالم، إذا كانت مرتبطة معها باتفاقية في هذا الأمر؛ فيجب الالتزام بما جاء في الاتفاقية. خاصة وأن العالم كله حاليا أصبح دار عهد بناء على ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، الذي انضمت إليه كل دول العالم، ومنهم الدول الإسلامية، فيجب هنا عليها الوفاء بذلك العهد، بما يتوافق مع أحكام الشريعة، عملًا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(سورة المائدة، الآية:١) ، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (سورة المائدة، الآية:١).

وظهر هذا التعاون الدولي في المملكة العربية

السعودية، بنصها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ بتاريخ١٤٢٦هـ، في المادة الحادية عشرة فقرة "١/ أ" على:" الاتفاق مع سلطات الدول الأخرى على تفتيش الشحنات المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، والتحقق منها، ثم السماح لها بمواصلة السير""(مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الأول).

المطلب الثاني: إجراءات وضوابط التسليم المراقب

للتسليم المراقب، أو التعاون الدولي على مكافحة الجريمة، إجراءات يجب اتباعها، سواء في الفقه الإسلامي، أو القانون الوضعي، وسأبين ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إجراءات التسليم المراقب في القانون الوضعي

يمكن معرفة إجراءات التسليم المراقب من خلال عرض ما جاء بالمملكة العربية السعودية في المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١ بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٣١هـ على النحو الآتي:-

١- السلطات المختصة بالتسليم المراقب:-

أعطت السعودية هذا الاختصاص للمديرية العامة لمكافحة المخدرات، ومصلحة الجمارك.

٢- ضوابط التسليم المراقب وشروطه:

أ- إذا كانت الشحنة تستهدف إقليم المملكة فيجب اتباع الآتي:-

١. ١.أن يكون الطلب مكتوبًا باللغة العربية.
٢. أن يشتمل الطلب على المعلومات المتوافرة عن مصدر الشحنة، وناقلها، ووسيلة النقل، ونوع المادة المخدرة أو المؤثر العقلي، والأشخاص المتورطين في ارتكاب الجريمة، الموجودين داخل إقليم المملكة.
٣. أن تلتزم الجهة الطالبة بضبط مصدِّر الشحنة والمتهمين الآخرين - سواء تم الوصول إلى الأشخاص المتورطين داخل المملكة أو لم يتم الوصول إليهم لأي سبب - وتزويد الجهة المختصة في المملكة بنتائج التحقيقات، والمحاكمة في القضية.
٤. أن تلتزم الجهات المختصة بالضبط في المملكة بتحري الدقة، أثناء قيامها بإجراءات الضبط، والتحقق من عدم وجود أي تحريض، أو استدراج، أو تغرير بالغير؛ ومتى ظهر لها ما يدل على ذلك، فعليها المبادرة إلى وقف الإجراءات، أو إلغائها، وإبلاغ سلطات الدولة الطالبة بذلك.
٥. وجود المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية محل التسليم المراقب، أو جزء من الكمية، في حال الاتفاق على استبدالها.
٦. أن يتضمن الطلب ما يتفق عليه في شأن الشحنة محل التسليم، ووسيلة النقل، سواء ضبط المتورطون أم لم يضبطوا .
٧. أن تتحقق الجمارك وإدارة مكافحة المخدرات من الشحنات المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، في المنفذ الذي ستمر الشحنة من خلاله، بموجب محضر مشترك، ثم تسلم بعد جردها مع وسيلة النقل - إن وجدت - إلى إدارة مكافحة المخدرات، لاستكمال باقي الإجراءات.

ب- إذا كان مطلوبًا أن تمر الشحنة عبر إقليم المملكة إلى إقليم دولة أخرى فيجب:

١. أن يكون الطلب مكتوبًا باللغة العربية.
٢. أن تتحقق الجمارك من وجود المادة المخدرة

أو المؤثر العقلي محل التسليم، أو المواد التي أُحلت مكانها، وفقًا لما ورد في طلب التسليم.

٣. أن تتولى إدارة مكافحة المخدرات - بالتنسيق مع أي جهة مختصة داخل المملكة- مراقبة هذه الشحنة، حتى خروجها من إقليم المملكة، وتسليمها إلى سلطات الدولة الأخرى.

٤. أن يشتمل الطلب على معلومات كاملة عن الشحنة، وكذلك موافقة الدولة المتجهة إليها. وإن كانت ستمر عبر أقاليم عدة دول بعد خروجها من إقليم المملكة، فيتعين على الجهة المختصة في الدولة الطالبة التنسيق مع تلك الدول، وأخذ موافقتها، وإرفاق ما يثبت ذلك.

ج - إذا كانت الشحنة مكتشفة داخل إقليم المملكة وهي في طريقها إلى إقليم دولة أخرى فيجب:

١. أن يكون الطلب مكتوبًا باللغة العربية.

٢. أن تتفق السلطات المختصة في المملكة مع سلطات البلد محل التسليم على إرسال الشحنة نفسها، أو استبدالها.

٣. إذا اتفق على إرسال الشحنة، من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، دون استبدالها، فيجب استقطاع عينات من الكمية.

٤. أن يتضمن الطلب ما يتفق عليه في شأن الشحنة محل التسليم، ووسيلة النقل، سواء ضبط المتورطون أم لم يضبطوا.

٥. في جميع الحالات، وفي حال كون الشحنة تحتوي على أي مادة ممنوعة أخرى غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، على إدارات مكافحة المخدرات التنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة، قبل الشروع في أي إجراء من إجراءات حالات التسليم المراقب المشار إليها .

٦. تتخذ الإجراءات المذكورة في الفقرات السابقة، بعد موافقة وزير الداخلية، أو من يفوضه، على أن ينسق مع الجمارك فيما يخصها.

٧. لوزير الداخلية - أو من يفوضه - في الحالات التي يراها، الاستثناء من هذه الضوابط، والشروط، على أن تتحقق السلطات المختصة من وجود المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ومكان إخفائها، وتكتفي بالمشاهدة وعدم تفتيشها(مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الأول).

من خلال نص تلك المادة يمكن اعتبار تلك الإجراءات هي إجراءات التسليم المراقب في الفقه الإسلامي المعاصر، نظرا لأن قوانين المملكة مبنية على الشريعة الإسلامية، وما اتفق عليه فقهاء الإسلام.

الفرع الثاني: إجراءات التسليم المراقب في الفقه الإسلامي

توجد إجراءات عامة يجب مراعاتها عند التسليم، وإجراءات خاصة بكتاب القاضي إلى القاضي، على النحو الآتي:-

أولًا: الإجراءات العامة:

١. إذا كان تسليم الجاني إلى إحدى الدول الإسلامية من دولة إسلامية أخرى، فيجب التأكد من عدم محاكمته في هذه الدولة الأخرى على نفس الجريمة، طبقاً لنصوص الشريعة، ولها أن تمتنع عن تسليمه؛ لعدم جواز - طبقا للشريعة- أن يعاقب الشخص على الفعل الواحد مرتين.

٢. إذا كان التسليم لدولة غير إسلامية، فيجب أن يكون هناك اتفاق سابق على التسليم، فإن وجد الاتفاق وجب الوفاء بشروطه.

٣. لا يجوز لأي دولة إسلامية أن تسلم المستأمن

لدولة أخرى غير دولته، لأن هذا يتنافى مع عقد الأمان ،الذي أعطي له، فأمن بمقتضاه على نفسه، إلا أن يكون هناك عهد بين الدولة الإسلامية وبين الدولة طالبة التسليم يقضي بالتسليم، فيعتبر الأمان قائماً على أساس التقيد بهذا العهد، ويجوز التسليم وفاء بالعهد.(عودة: ٢٩٩).

ثانيًا: الإجراءات الخاصة بكتاب القاضي إلى القاضي:

١. أن يصدر القاضي كتابه إلى القاضي الآخر من محل ولايته، لأن إخبار القاضي لا يثبت حجة في غير محل ولايته، فيكون كغيره من الناس.
٢. أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته، لأن الشهادة لا يسمعها في غيره، فإن وصله الكتاب غير موضع ولايته، لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضع ولايته، لأنه محل نفوذ حكمه.
٣. تقديم البينة على أنه كتابه، فتشهد الشهود على أن هذا كتاب فلان القاضي، ويذكرون اسمه، ونسبه؛ لأنه لا يعرف أنه كتابه دونه.
٤. أن يكون الكتاب مختومًا، ويشهدوا على أن هذا ختمه؛ لصيانته عن الخلل فيه.
٥. أن يكون بين القاضي - الكاتب والمكتوب إليه- مسيرة سفر، فإن كان دونه لم تقبل؛ لأن القضاء بكتاب القاضي أمر جوّز لحاجة الناس بطريق الرخصة؛ لأنه قضاء بالشهادة القائمة على غائب، من غير أن يكون عند خصم حاضر، ولا ضرورة فيما دون مسيرة السفر.
٦. أن يكون القاضي الكاتب موجودا في القضاء، فلو مات أو عزل أو لم يبق أهلا للقضاء قبل وصول الكتاب لا يقبله، لأنه أصبح واحدا من الناس(الكاساني:٧/ ٨).

المبحث الثالث الجرائم المشمولة بالتسليم المراقب والتحديات التي تواجهه وأبرز تطبيقاته

قد يتبادر إلى الذهن أن التسليم المراقب يطبق على جرائم بعينها دون أخرى، ولكن الواقع العملي يؤكد غير ذلك.ومن الممكن أن تواجه عملية التسليم المراقب بعض التحديات، والمعوقات، التي تعيق استخدامه على الوجه الأمثل، بحيث لا يؤتي ثماره بالشكل المطلوب من إقراره. وأيضا من نافلة القول في هذا المضمار أن نعطي أمثلة على أبرز تطبيقاته، والقضايا التي تمت عن طريقه في بعض البلدان. لذا سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: الجرائم المشمولة بالتسليم المراقب والتحديات التي تواجهه. المطلب الثاني: أبرز تطبيقات التسليم المراقب.

المطلب الأول: الجرائم المشمولة بالتسليم المراقب والتحديات التي تواجهه

سأبين في هذا المطلب الجرائم المشمولة بالتسليم المراقب، والتحديات التي تواجهه، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الجرائم المشمولة بالتسليم المراقب

يشمل التسليم المراقب الجرائم كافة، التي تهدد النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في أي بلد. فقد نصت المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو ٢٠٠٠م، على "التزام كل دولة طرف، بأن تقوم في حدود إمكانياتها، ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير، لإتاحة الاستخدام المناسب للتسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبًا من استخدام أساليب التحري الخاصة الأخرى،

مثل المراقبة الإلكترونية، أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة من جانب سلطاتها داخل إقليمها، لغرض مكافحة الجريمة مكافحة فعالة".

من هنا يتبين أن التسليم المراقب يشمل كل الجرائم، وليس قاصرًا على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقط، لأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جرائم تقوم بها العصابات الإجرامية، بغرض تحقيق الربح المالي الوفير؛ وفي سبيل ذلك ترتكب أي جريمة من شأنها تحقيق هذا الهدف؛ وهي جرائم حرابة معاصرة. هنا تظهر فاعلية هذا النظام في محاربته الفعالة لتلك الجرائم(عرابي:١٥).

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه نظام التسليم المراقب:

توجد العديد من التحديات والمعوقات، التي تقف حجر عثرة أمام نظام التسليم المراقب، وهي إما تحديات تشريعية، أو قضائية، أو مالية، وذلك كما يأتي:

أولًا: التحديات التشريعية

التكييف القانوني للجريمة الواحدة يختلف من دولة إلي أخرى، وبالتالي تختلف أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها، وقد تنص قوانين الدولة على القبض الفوري على المشتبه فيه فور اكتشاف الجريمة، أو تكون العقوبة أشد في دولة القيام، عنها في دولة الوصول.

فمثلًا تكون شحنة المواد المخدرة متجهة إلى أحد البلدان، التي تتميز تشريعاتها بنصها على عقوبات مخففة ضد جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ ففي هذه الحالة يفضل القائمون على تنفيذ أسلوب التسليم المراقب القبض الفوري، وتقديمهم للعدالة، لكي ينالوا عقوبات مشددة. وهذه المشاكل في الواقع يمكن أن تواجه بالعديد من الأدوات المقترحة لمكافحة الاتجار غير المشروع، مثل نظام تسليم المجرمين؛ ولا يمكن التغلب عليه إلا بإحداث نوع من التناسق، والملائمة، بين الأنظمة العقابية في الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية.

وإذا كان هذا المطلب صعبا على الصعيد الدولي، لكن من الممكن تحقيقه بين دول المناطق المتجاورة؛ وفعلا بدأت هذه الأخيرة في إعادة النظر في صياغة تشريعات نموذجية، للاهتداء بها عند صياغة التشريعات الوطنية(أبو هدمة بشير:٢٥٣).

ثانيًا: التحديات القضائية

أبرز هذه المعوقات تنازع الاختصاص القضائي بين الدول؛ حيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة، ففي هذه الحالة هل يطبق قانون دولة اكتشاف المخدر؟ أم دولة الوجهة النهائية؟ وقد لا تتوافر الضمانات الكافية في بلد المقصد، لتنفيذ التشريع بصرامة(شنين صالح:٢٠٨).

ثالثًا: التحديات الفنية

من الأمور الفنية المطلوبة لهذا الأسلوب، ضرورة إيجاد عناصر بشرية، على درجة عالية من التأهيل والخبرة الكبيرة؛ للتعامل مع الحيل التي تقوم بها عصابات الجريمة، خاصة مع استخدامهم للسوائل الرقمية بحرفية كبيرة. كما أنه قد يواجه القائمون على تخطيط مثل هذه العمليات عدم وضوح معالم مسئولية الرقابة، وعدم دقتها في بعض دول العبور، الأمر الذي قد يؤدي إلي تسريب الشحنة أو فقدانها أثناء الرحلة. ومن الأمور المهمة أيضا غياب التنسيق بين الضبطية القضائية المكلفة بالتسليم المراقب، والهيئات الأخرى، كالجمارك، والمصالح المالية، ومصالح قمع الغش، وبالتالي يحدث فشل لعملية التسليم المراقب(العنزي:٣٦).

رابعًا: - التحديات المالية

يتميز تنفيذ هذا الأسلوب بتكلفته العالية، مما جعل بعض الدول تتخلى عنه، حيث يحتاج العاملون في تنفيذ هذا الأسلوب إلى أجور إضافية، بالإضافة إلى مصاريف الرحلات الجوية والبحرية. وبالرغم من محدودية الإمكانيات المادية لبعض الدول، إلا أننا نعتقد أن النضال ضد الجريمة يجب ألا يقدر بثمن، وألا تتخذ الدول من التكلفة الاقتصادية مبررا للتخلي عن تنفيذ هذه الأداة الفعالة للحد من الاتجار غير المشروع بالمخدرات(العنزي: ٣٧).

المطلب الثاني: أبرز تطبيقات التسليم المراقب

للتسليم المراقب أمثلة وقضايا شهدها التاريخ بغض النظر عن مسمياتها؛ لذلك سألقي الضوء على بعض الأمثلة في التشريعات المعاصرة، ثم في التاريخ الإسلامي، في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التسليم المراقب في بعض التشريعات المعاصرة

سنذكر هنا بعض القضايا التي تمكنت فيها المملكة العربية السعودية من القبض على المجرمين، واعتراض الشحنات المشبوهة عن طريق التسليم المراقب:-

حيث تم ضبط تهريب طردين يحتويان على ٣٩,٠٧٠ حبة من مادة الكبتاجون المخدرة، وتمت هذه العملية بالتعاون بين دولتي البحرين والسعودية؛ فقد ضُبط الطردان الواردان بمطار البحرين الدولي، وتم السماح لإرسالهما إلى السعودية، في إطار عملية التسليم المراقب، وقبض على الشخصين المعنيين باستلام الطردين في الرياض(موقع صدى البلد).

كما تم -في المملكة العربية السعودية- ضبط مواد مخدرة لنحو ١٠٠ كيلو جرام من مادة الحشيش، وثلاثة مهربين؛ تولاها ضابطان، أحدهما لبناني، والثاني وسعودي، داخل الأراضي السعودية(مكتب إنتربول بيروت).

وفي عام ١٩٩٦م، كان أحد الأشخاص يقود سيارته باتجاه السعودية، وبها مليون حبة كبتاجون، وتم القبض عليه، وعلى شحنته المخدرة، وتسليمه للسعودية بأسلوب التسليم المراقب.

وفي عام ١٩٩٧م، تم ضبط مليون وثمانمائة وسبعة وتسعين ألف ريال سعودي مزيفة بالأردن، ضبطوا مع شخص أخبر أنهم مهربون لأشخاص في السعودية، وأنه مستعد للتعاون مع السلطات، لذا سلمت بأسلوب التسليم المراقب إلى السلطات السعودية(موقع الخليج).

وفي عام ٢٠١٧م أسهم التعاون بين أجهزة مكافحة المخدرات في السعودية والإمارات، وعُمان في ضبط ١٥٨كلم من مخدر الحشيش، ومليونين و٧٠٠ ألف قرص من الكبتاجون المخدر، والقبض على ١٢ متهماً من تجار المخدرات في أربع عمليات تسليم مراقب.

الفرع الثاني: التسليم المراقب في بداية الدولة الإسلامية

نذكر في ذلك مثالين: الأول عن تسليم المطلوبين، إذا كان هناك معاهدة واتفاق على ذلك. والثاني: تسليم الشحنة المخالفة:-

١. في صلح الحديبية عاهد الرسول- صلى الله عليه وسلم- قريشا، على أنه من أتى الرسول -عليه السلام- من قريش بغير إذن وليه، رده إن طلبه وليه؛ ومن جاء قريش من المسلمين لم يُرَد عليهم. وقد حدث مع الصحابي الجليل أبي البصير أن أتى الرسول - عليه السلام- المدينة مسلما، سائرا على قدميه، دون علم قريش، فأرسلت قريش في طلبه اثنين منها،

فلما قدم وفد قريش على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وكان ذلك بعد قدوم أبي بصير بثلاثة أيام، طلبا من الرسول أن يرد عليهما أبا بصير، فأمره- صلى الله عليه وسلم- أن يرجع معهم ودفعه إليهما، فقال أبو بصير: يا رسول الله، تردني إلى المشركين يفتنونني في ديني؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: يا أبا بصير، إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر، وإن الله جاعل لك، ولمن معك من المسلمين فرجا ومخرجا(ابن هشام:٢/ ٣٢٣)

٢. وفيما يتعلق بمراقبة وتسليم الشحنة المشبوهة، فقد حدث مع الرسول- صلى الله عليه وسلم- موقف مع الصحابي الجليل حاطب ابن أبي بلتعة؛ فحينما أجمع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- المسير إلى مكة، كتب حاطب ابن أبي بلتعة كتابا إلى قريش، يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من الأمر في السير إليهم، ثم أعطاه امرأة، قيل إنها سارة مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب؛ وجعل لها مالًا على أن تبلغه قريشًا، فجعلته في رأسها، ثم فتلت عليه شعرها، ثم خرجت به، وأتى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الخبر من السماء بما صنع حاطب، فبعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام- رضي الله عنهما-، فقال: أدركا امرأة قد كتب معها حاطب بن أبي بلتعة بكتاب إلى قريش، يحذرهم ما قد أجمعنا له في أمرهم؛ فخرجا حتى أدركاها بمكان يقال له خليقة بني أبي أحمد، فأوقفاها، ففتشوا عليه في رحلها، فلم يجدا شيئا، فقال لها علي بن أبي طالب: إني أحلف بالله ما كذب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولا كذبنا، ولتخرجن لنا هذا الكتاب أو لنكشفنك- أي لنفتشنك تفتيشا ذاتيا-، فلما رأت أنهما جادين في الأمر، قالت: أعرض، فأعرض، فحلت شعر رأسها، فاستخرجت الكتاب منه، فأعطته لهما، فأتيا به رسول الله- صلى الله عليه وسلم-(لابن هشام:٢/ ٣٩٩)

هذان المثالان يدلان على وجود احترام المعاهدات والاتفاقيات المختلفة، المبرمة بيننا وبين جميع الدول الأخرى؛ وأيضا التعاون في المجالات المتنوعة، لتحقيق أهداف البشرية كلها، في تخليصهم من الجريمة بكل أنواعها.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

١. التسليم المراقب هو أداة من أدوات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بكل صورها وأشكالها، وهو ما حضت عليه الشريعة الغراء وأمرت به، في ضرورة تكاتف الأيدي الصالحة لتنقية المجتمع من آفات الجريمة وبراثنها.

٢. الهدف من التسليم المراقب في الفقه الإسلامي هو المحافظة على الضرورات الخمس، التي هي مقاصد الشرع الحنيف، من خلال تشريع الأحكام، فوجب التعاون لتحقيق هذا الهدف.

٣. مصطلح التسليم المراقب مصطلح حديث نسبيا، ظهر لأول مرة بطريقة مباشرة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨م، وقد أخذت به جل دول العالم ومنها المملكة العربية السعودية، التي نصت عليه في أكثر من نظام، ومنها نظام الاتجار غير المشروع

بالمخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية. مما يبين مدى النضج الذي تمتع به المشرع السعودي في مواكبة التطور الدولي في مجال مكافحة الجرائم.

٤. التسليم المراقب متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ فقد عرفه الإسلام بصورته وليس باسمه مباشرة، وعمل به الرسول- صلى الله عليه وسلم- والصحابة الكرام والفقهاء، في كتاب القاضي إلى القاضي، في تسليم المجرم من بلد إلى بلد آخر، بشروط معينة وضوابط متضمنة في ثنايا البحث.

٥. من خلال التسليم المراقب سيتسع لأجهزة مكافحة المخدرات ضبط زعماء المنظمات، أو العصابات الإجرامية، التي تمتهن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الذين عادة يعملون بالخفاء، ويستخدمون غيرهم للقيام بمهام التهريب والابتزاز المصاحبة لذلك.

٦. التسليم المراقب أسلوب استثنائي لا تعطي الموافقة به إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة، تتمثل في كشف، وضبط، جماعات التهريب، والاتجار، والمنظمين، والممولين، والزعماء، والمخططين.

٧. يشمل التسليم المراقب الجرائم كافة، التي تهدد النظام السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي؛ فقد نصت المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو ٢٠٠٠م، على" التزام كل دولة طرف بأن تقوم في حدود إمكانيتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب للتسليم المراقب".

ثانيًا: التوصيات:

١. زيادة التعاون بين دول العالم أجمع، في نظام التسليم المراقب، خاصة بعد أن أثبت فاعليته في مكافحة الجريمة، وضبط الجناة، والحد من العصابات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود.

٢. تذليل العقبات التي تقف أمام التسليم المراقب، خاصة العقبات التشريعية، من حيث توحيد تلك التشريعات، لتتوائم مع الاتفاقيات الدولية، التي تتضمن ذلك النظام، وأيضا العقبات المالية؛ فهو نظام مكلف نسبيا من حيث الميزانية التي يجب أن ترصد له.

٣. ضرورة تأهيل القائمين على نظام التسليم المراقب عن طريق الدورات التدريبية، لجعلهم دائما على أهبة الاستعداد، ومعرفة الحيل المختلفة، التي يقوم بها أفراد العصابات الإجرامية، خاصة المنظمة منها، واستفادتهم من التقنيات التكنولوجية المعاصرة.

٤. عقد الندوات، والمؤتمرات المكثفة، لبيان محاسن هذا النظام؛ وأن شريعتنا الغراء تقف دائما في مواجهة الجريمة، بأي وسيلة مشروعة تؤدي إلى هذا الغرض النبيل؛ كما أنها طبقته بصورته وليس باسمه في مناسبات حفل التاريخ بها.

٥. تبادل الخبرات بين ضباط الدول المختلفة، مع تسهيل الاطلاع على القضايا التي يتم ضبطها، حتى يكون الضباط القائمون على هذه العملية في يقظة مستمرة.

المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير وأحكام القرآن

- لطائف الإشارات - تفسير القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)المحقق: إبراهيم البسيوني، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، الطبعة: الثالثة.

- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، ط/ الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

ثالثا: كتب السنة والآثار وشروحها

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- مكارم الأخلاق للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)،كتب هوامشه: أحمد شمس الدين، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ط/ دار الوطن للنشر، الرياض

الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

رابعا: كتب الفقه الإسلامي

- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ط/ دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى:٥٨٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون، د/ منصور محمد منصور الحفناوي، ط/ مطبعة الأمانة، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ط/ دار الكاتب العربي، بيروت.

- تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، زياد بن عابد المشوخي، ط/ دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية.

- سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب للمخدرات بين دول مجلس التعاون الخليجي، عبد المجيد خلف منصور العنزي، مجلة الأمن والقانون- أكاديمية شرطة دبي، عدد١- مجلد ٢٢.

- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، للشيخ/ عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، ط/ مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر.

- التسليم المراقب لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات توجبه الاتفاقيات الدولية وتقره الشريعة الإسلامية، أحمد أمين الحادقة، مجلة الأمن بكلية الملك فهد الأمنية - العدد العاشر- ١٤١٦هـ.

خامسا: كتب اللغة والمعاجم

- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط/ المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

سادسا: الكتب القانونية

- الوسيط في القانون الدولي العام، د/ أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م.

- الجريمة المنظمة العابرة للحدود في القانون الدولي مقارنة بالفقه الإسلامي، د/ علاء محمد عرابي، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة المنوفية بمصر عام ٢٠٢٠.

- الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير: أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية ١٩٩٠-١٩٩١.

- التسليم المراقب، عماد جميل الشواورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،٢٠٠٢م.

سابعا: المواقع الإلكترونية والمجلات العلمي

- التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، شنين صالح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، سنة ٢٠١٥م.

-مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الأول، أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،

-https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/221b3286-a3c6-4ea4-97c7-a9a700f18273/1.

-مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الأول، أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية، اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،

-https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/be479758-9a84-

-موقع صدى البلد، عام ٢٠٢٠م،

https://www.elbalad.news/5024812

المراجع الأجنبية (المرومنة)

• Lṯā'f Al Ishārāt Tfsyr Al Qshyrī 'Bd Al Krym Ibn Hwāzn Ibn 'Bd Al Malik Qshyrī Almtwfá 465h Al Mḥqq Ibrāhym Al Bsywnī Ṯ Al Hy't Al Mṣryt Al 'Āmt

1375h 1955m

• Rd Al Mḫtār ‘Lá Ad Dr Al Mkhtār Ibn ‘Ābdyn Muḥammad Amyn Ibn ‘Mr Ibn ‘Bd Al ‘Zyz ‘Ābdyn Al M Mshqī Al Ḫnfī T 1252h Ṯ Dār Al Fkrbyrwt Al Ṯ‘ ‘T Al Thāī Yt 1412h 1992m

• Bdā’‘ Aṣ Ṣnā’‘ Fī Trtyb Al R Rā’‘ālm’lf ‘Lā’ Al Dn N Abū Bkr Ibn Ms‘wd Ibn Aḫmd Al Kāsānī Al Ḫnfī Almtwfá587halnāshr Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Al Ṯbt T Al Thānt T 1406h 1986m

• At Tāj Wāliklyl Lmkhtṣr Khlyl Muḥammad Ibn Ywsf Ibn Abī Al Qāsm Ibn Ywsf Al ‘Bdrī Al Ghrnāṯy Abū ‘Bd Allah Al Mwāq Al Mālkī T 897h Ṯ Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Al B B‘t Al ’wlá 1416h1994m

• Ash Shbhāt W’thrhā Fī Al ‘Qwbt Al Jnā’yt Fī Al Fqh Al Islāmī Mqārnā Bālqānwn D Mnṣwr Muḥammad Mnṣwr Al Ḫfnāwy Ṯ Mṯb‘t Al ’mānt Al B B‘t Al ’wlá 1406h 1986m

• At Tshry‘ Al Jnā’ī Al Islāmī Mqārnā Bālqānwn Al Wḍ‘y ‘Bd Al Qādr ‘Wdt Ṯ Dār Al Kātb Al ‘Rby Byrwt

• Sbl Tf‘yl Aslwb At Tslym Al Mrāqb Llmkhdrāt Byn Dwl Mjls Al ‘ ‘Āwn Al Khlyjy ‘Bd Al Mjyd Khlf Mnṣwr Al ‘Nzī

• Tslym Al Mṯlwbyn Byn Ad Dwl W’ḫkāmh Fī Al Fqh Al Islāmy Zyād Ibn ‘Ābd Al Mshwkhī

• Tslym Al Mṯlwbyn Byn Ad Dwl W’ḫkāmh Fī Al Fqh Al Islāmy Zyād Ibn ‘Ābd Al Mshwkhy Ṯ Dār Knwz Ishbylyā Al Ī Yāḍ Al Sw Wdyh

• Sbl Tf‘yl Aslwb At Tslym Al Mrāqb Llktāb Mṣr Aṯ Ṯb‘h Aṯ Ṯb‘t Ath Thālthh

• At Tḫryr Wāltnwyr Muḥammad Aṯ Ṯāhr Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Al Ā Ahr Ibn ‘Āshwr Al Tn Nsī T 1393h Ṯ Al Dā Al Twnī Yt Llnshr Twns Snt Al Nshr1 1984 H

• Ṣḫyḫ Al Bkhāry Muḥammad Ibn Ismā‘yl Abū ‘Abdullah Al Bkhārī Al J‘fy Tḫqyq Muḥammad Zhyr Ibn Nāṣr An Nāṣr Ṯ Dār Ṯwq Al J Jāt Al Ṯ‘ ‘T Al ’wlá 1422h

• ‘Mdt Al Qārī Shrḫ Ṣḫyḫ Al Bkhāry Abū Muḥammad Mḫmwd Ibn Aḫmd Ibn Mwsá Ibn Aḫmd Ibn Ḫsyn Al Ghytābī Al Ḫnfī Bdr Ad Dyn Al ‘Ynī T 855h Ṯ Dār Iḫyā’ Al R Rāth Al ‘Rby Byrwt

• Ṣḫyḫ Mslm Mslm Ibn Al Ḫjāj Abū Al Ḫsn Al Qshyrī An Nysābwrī T 261h Tḫqyq Muḥammad F’ād ‘Bd Al Bāqy Ṯ Dār Iḫyā’ Al R Rāth Al ‘Rby Byrwt

• Mkārm Al ’khlāq Llṯbrāny Slymān Ibn Aḫmd Ibn Aywb Ibn Mṯyr Al Lkhmī Ash Shāmy Abū Al Qāsm Al B Brānī T 360hktb Hwāmshh Aḫmd Shms Al Dn N Ṯ Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Lbnān Al Ṯbt T Al ’wlá 1409h 1989m

• Shrḫ Ryāḍ Aṣ Ṣālḫyn Al M’lf Muḥammad Ibn Ṣālḫ Ibn Muḥammad Al ‘Thymyn T 1421h Ṯ Dār Al Wṯn Llnshr Al Ī Yāḍ Al Ṯ‘ ‘T 1426 H

• As Syrt Al B Bwyt Lābn Hshām ‘Bd Al Malik Ibn Hshām Ibn Aywb Al Ḫmyrī Al M‘āfry Abū Muḥammad Jmāl Al Dn N Almtwfá 213h Tḫqyq Mṣtfá Al Sq Wibrāhym Al ’byārī W‘bd Al Ḫfydḫ Al Shlb Ṯ Shrkt Mktbt Wmṯb‘t Mṣtfá Al Bābī Al Ḫlbī W’wlād/h Bmṣr Al Ṯb‘t Al Thānyt

Al Jzā'rī Wāq‘ Wthdyāt Shnyn Sālh Al Mjlt Al 'kādymyt Llbhth Al Qānwny Al Mjld Al Thn Nī ‘Shr Al ‘Dd Al Thāī Y Snt 2015m

• Mjmw‘t Al 'ndhmt As S‘wdyt Al Mjld Al 'wl Andhmt Al 'mn Al Ā Akhlī Wāl'hwāl Al Mdnyt Wāl'ndhmt Al Jnā'yt Ndhām Mkāfht Al Mkhdrāt Wālm'thrāt Al ‘Qlyt

• Mjmw‘t Al 'ndhmt As S‘wdyt Al Mjld Al 'wl Andhmt Al 'mn Al Ā Akhlī Wāl'hwāl Al Mdnyt Wāl'ndhmt Al Jnā'yt Al Lā'ht Al Tf Fydhyt Lndhām Mkāfht Al Mkhdrāt Wālm'thrāt Al ‘Qlyt

• Īhāb Al ‘Sār At Tslym Al Mrāqb Mwq‘ Dnyā Al Wtn

• Nwr Ad Dyn Al Wnāny Al M‘āljt Al Ijrā'yt Lmkāfht Jrā'm Al Ātjār Al W Wlī Fī Al Mkhdrāt Mn Khlāl Ālyt Al Tl Lym Al Mrāqb Bhth Mnshwr ‘Lá Mwq‘ Al Mnārt

• Mwq‘ Sdá Al Bld ‘Ām 2020m

Llmkhdrāt Byn Dwl Mjls Al ‘ ‘Āwn Al Khlyjy ‘Bd Al Mjyd Khlf Mnswr Al ‘Nzy Mjlt Al 'mn Wālqānwn Akādymyt Shrtt Dby ‘Dd1 Mjld 22

• ‘Lm Aswl Al Fqh Wkhlāst Tārykh At Tshry‘ Llshykh ‘Bd Al Whāb Khlāf T 1375h T Mtb‘t Al Mdnī Al M'sst Al ‘ ‘W-dyt Bmsr

• King At Tslym Al Mrāqb Lqm‘ Al Ātjār Ghyr Al Mshrw‘ Bālmkhdrāt Twjbh Al Ātfāqyāt Al W Wlyt Wtqrh Al Shī Y‘t Al Islāmyt Ahmd Amyn Al Hādqt Mjlt Al 'mn Bklyt Fahad Al 'mnyt Al ‘Dd Al ‘Āshr 1416h

• Mkhtār As Shāh Zyn Al Ī Yn Abū ‘Bd Allah Muhammad Ibn Abī Bkr Ibn ‘Bd Al Qādr Al Hnfī Al Rz Zī T 666h Thqyq Ywsf Ash Shykh Muhammad T Al Mkt-bt Al ‘Sryt Al Dārā Al Nmwdhī Yt Byrwt Sydā Al Tb‘tā Al Khāmst 1420h 1999m

• Al Wsyt Fī Al Qānwn Ad Dwlī Al ‘Ām D Ahmd Abū Al Wfā Dār Al H Hdt Al ‘Rbyt Msr Al T‘ ‘T Al Thāth Tht 2001m

• Al Jrymt Al Mndhmt Al ‘Ābrt Ll-hdwd Fī Al Qānwn Ad Dwlī Mqārnt Bālfqh Al Islāmy D ‘Lā' Muhammad ‘Rāby Rsālt Dktwrāt Mqdmt Ljām‘t Al Mnwfyt Bmsr ‘Ām 2020

• Al Ātjār Ghyr Al Mshrw‘ Fī Al Mkhdrāt Wwsā'l Mkāfht/h Dwlyā ‘Bd Al Ltyf Muhammad Abū Hdmt Bshyr Atrwht Lnyl Dktwrāh Ad Dwlt Fī Al Hqwq Al Qa-nwn Al Khās Jām‘t Muhammad Al Khāms Klyh Al ‘Lwm Al Qānwnyt Wālāqtsādyt Wālājtmā‘yt Al N Nt Al Jām‘yt 19901991

• At Tslym Al Mrāqb Qī Al Sh Shry‘